

﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ

اللَّهُ (28)﴾

شرح الكلمات:

أَتَقْتُلُونَ رجلاً أن يقول ربِّي الله؟ أي لأن يقول ربِّي الله؟ والرجل هو موسى عليه السلام.

المعنى الإجمالي :

قوله تعالى: {أَتَقْتُلُونَ} ينكر عليهم قرار القتل {رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ} أي لأن قال ربِّي الله وكيف تستحلون قتل رجل لا جرم له عندهم إلا أن يقول ربِّي الله. ربِّي الله الذي خلق كل شيء وهو رب السموات والأرض . فهل هذه الكلمة الرئسة المتعلقة باعتقاد قلب , واقتناع نفس , تستحق القتل , ويرد عليها يازهاق روح ؟ إنها في هذه الصورة فعلة منكورة بشعة ظاهرة القبح والبشاعة .

أخي المسلم الكريم : إياك إياك الوقوع في دماء المسلمين فإن مما عُلِمَ من الدين بالضرورة وتواترت به الأدلة من الكتاب والسنة حرمة دم المسلم ؛ فإن المسلم معصوم الدم والمال ، لا تُرفع عنه هذه العصمة إلا بإحدى ثلاث ؛ إذ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَ : كَفَرَ بِعَدِ إِسْلَامِهِ ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ)) ، وما عدا ذلك ، فحرمة المسلم أعظم عند الله من حرمة الكعبة ، بل من الدنيا أجمع .

. وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((والذي نفسي بيده لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا)) وهذا الحديث وحده يكفي لبيان عظيم حرمة دم المسلم ، ثم تبصّر ماذا سيكون موقفك عند الله يوم القيامة إن أنت وقعت في دم حرام وليس لمؤمن أن يقتل أخاه بوجه من الوجوه ، وكما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَ : النفس بالنفس ، والريب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة)) ، ثم إذا وقع في شيء من هذه الثلاث فليس لأحد من آحاد الرعية أن يقتله ، وإنما ذلك إلى الإمام أو نائبه .

أخي المسلم أن الله عز وجل لم يجعل عقوبة بعد عقوبة الشرك بالله أشد من عقوبة قتل المؤمن عمداً حيث يقول : ((وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)) [النساء : 93] وفي الحديث الصحيح الذي يرويه النسائي في المجتبى (9) عن معاوية رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : سمعته يخطب - يقول : ((كلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا أَوْ الرَّجُلَ يَمُوتُ كَافِرًا)) فأئى خطر هذا ، وأي مهلكة يقدم عليها المرء ويجازف بها حياة لا مات فيها وخلود في مستقر لا تَقَرُّ به عين ولا تُرْفَعُ به عقيرة فخرًا وزهوًا ، وَغَضَبَ من الله وعذاب عظيم وخزي في الدنيا والآخرة مع مكث ولبث طويلين لا يعلم أمدهما إلا الله جل في علاه نسأل الله السلامة لنا ولمن اتعظ وتابح . ثم تبصّر أخي المسلم الكريم الحديث جيداً لتتظن كيف أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قد قرن بين قتل المؤمن والشرك بالله تعالى ، وجعلهما مشتركين في استبعاد الغفران . وكل الذنوب يُرَجَى معها العفو والصفح إلا الشرك ، ومظالم العباد . ولا رَيْبَ أَنَّ سَفْكَ دَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَهَتَّكَ حُرْمَاتِهِمْ لَمِنْ أَعْظَمِ الْمَظَالِمِ فِي حَقِّ الْعِبَادِ .

هل القاتل المتعمد له توبة ، أو ليس له توبة ؟

قال ابن كثير رحمه الله :

" والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها: أن القاتل له توبة فيما بينه وبين ربه عز وجل ، فإن تاب وأناب وخشع وخضع ، وعمل عملاً صالحاً ، بدل الله سيئاته حسنات ، وعوض المقتول من ظلامته وأرضاه عن طلابته " انتهى من "تفسير ابن كثير" (2/380) . وقد صح عن ابن عباس . أيضاً . أن له توبة ؛ فروى الطبري (67/9) عنه قال : " ليس لقاتل توبة ، إلا أن يستغفر الله لأسباب القتل: 1- عدم الخوف من الله. 2- الحقد والحسد. 3- الاختلاف في العقيدة. 4- زيادة في الفتنة. 5- بالتأويل، قتل الخوارج للمسلمين. 6- بالحرص على المال. 7- حب الانتصار والظهور على الآخرين. 8- ياب المفهوم الصحيح للقتال .

التحذير من فتنة القتل:

- 1- بتحريم القتل للغير ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق
- 2- تحريم قتل النفس يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً
- 3- بتحريم الاعتداء حين الأخذ بالحق (ومن قُتلَ مظلوماً فقد جعلنا لولِيّه سلطاناً فلا يُسرف في القتل إنه كان منصوراً)
- 4- بتعظيم نفس المؤمن ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ
- 5- بوضع ضوابطه: روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود: ((لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَ : الريب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه والمفارق للجماعة)).
- 6- بضرورة الإصلاح بين المتقاتلين (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحو بينهما).
- 7- قتال من يسعى لقتل المؤمنين (فإن بَغَتْ إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي).

أَقْتُلُون رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ

سلسلة تفسير القرآن العظيم الإصدار رقم (406)



قوانين من تفسير سورة غافر الآية 28

تهدى ولا تباع

ولا تنسونا من صالح دعائكم

أعدها (عزمي إبراهيم عزيز)

- 9- قاتل المسلم مهما فرَّ في هذه الدنيا ، فإنه لن يفلت يوم القيامة ، ولن يتركه المقتول يوم القيامة وأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال : ((يجيء المقتول بقاتله يوم القيامة فيقول : سَلْ هذا فيم قتلني ؟)) فهذا هو الحساب وهو أشد أنواع الحساب فهو ليس تحقيقاً دينوياً يستطيع به بعضهم أن يتخلص ببعض من يكون للخائنين ظهيراً .
- 10- احذر أخي المسلم كل الحذر أن تقع في دم حرام فتقتل أحداً من أجل فلان أو مُلْك فلان أو إمارة فلان ، فإنهم لن ينفعوك شيئاً عند الله ، ولن يدفعوا عنك شيئاً من عذاب الله .
- 11- نفس المسلم لها مكانة وحرمة ، فليس أحد يملكها أو يملك إزهاقها ، بل إنَّ ذلك ممنوع غاية المنع ، ولا يجوز إلا بإذن من الله تبارك وتعالى وإذن رسوله صلى الله عليه وسلم .
- 12- لا يجوز للإنسان أن يقتص لنفسه ، ولا يجوز لعامة الناس أن تقيم الحد على القاتل ، بل يرفعون أمره للسلطات ، ومن فعل ذلك أثم ، لأن الحد يحتاج في إثباته وإقامته إلى اجتهاد وعلم وقدرة وسلطة ، وعامة الناس لا يملكون ذلك ، ولأن إقامة العامة للحدود يترتب عليها مفساد عظيمة وإخلال بالأمن ، فيعتدي الناس بعضهم على بعض قتلاً وتقطيعاً بحجة إقامة الحدود .
- 13- التوبة المقبولة شروطها: الإقلاع عن الذنب ، والندم على ما تقدم منه ، والعزم على أن لا يعود إليه ، وإن تعلق الأمر بحق من حقوق الأدميين: وجب رد الحق إلى صاحبه أو استحلاله منه .
- 14- وقد عاتب الرسول صلى الله عليه وسلم ، من خالف هذا الأمر قبل نزوله ، كما في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه عنهما ، قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقرة ، فصباحنا القوم فهزمناهم ، ولحقنا أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم فلما غشيناها ، قال: لا إله إلا الله ، فكف الأنصاري عنه فطعته برمحي حتى قتلتها ، فلما قدمنا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: (يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟) قلت كان متعوذاً فما زال يكررها ، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم" (صحيح البخاري)

والله اعلم .. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

الفوائد :

- 1- الواجب على كل مسلم أن يسعى أن يلقي الله تعالى وليس في صحيفته سفك دم لمسلم بغير حق .
- 2- من واجب المسلم اتجاه إخوانه في مثل تلك البلاد التي يكثُر فيها القتل ، وسفك الدماء : أن يدعو الله أن يؤلف بينهم ، وأن يرفع عنهم الفتنة ، والقتل ، والبلاء ، وأن يرد كيد أعداء الدين المتربصين به .
- 3- على المسلم أن يقف كثيراً عند قوله تعالى : ((فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ)) [محمد : 22] . فانظر أخي المسلم إلى عظمة كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله ، والخصن والأمان الذي تضيفه على صاحبها
- 4- أن أول ما يُقضى يوم القيامة بين العباد في الدماء ففي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((أول ما يُحاسب به العبد الصلاة ، وأول ما يُقضى بين الناس الدماء)) .
- 5- إنَّ الله تبارك وتعالى قد نهى عن قتل النفس بغير الحق في كتابه الكريم ، وأثنى عز وجل على الذين يجتنبون هذه الجريمة العظيمة ، وقد توعد سبحانه من يفعلها باللعنة والغضب والعذاب العظيم والخلود في نار جهنم .
- 6- بين الله سبحانه وتعالى حرمة المسلم ومكانته عند الله تعالى فقد صحَّ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((والذي نفسي بيده لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا)) .
- 7- زوال الدنيا بأموالها ومزارعها ومصارفها ومصانعها وتجاراتها وبنائاتها ودولها وأحلافها ، وكل ما فيها أهون عند الله من قتل مؤمن بغير حق .
- 8- المسلم له حرمة حتى بعد موته فقد نهى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عن كسر عظم الميت ، وأخبر أنَّ عظم الميت إذا كُسِر فكأنما كُسِر وهو حي .